الأمم المتحدة

A/68/100/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 September 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الثامنة والستين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – مشروع جدول الأعمال المشروح ٦

٦ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ٦

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٠ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٦

١٣ – ٢٠٠١–٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيَّما في أفريقيا ٨

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ (A/68/50). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/150).

** أُعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/68/150).

120913 110913 13-43096 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١٩ - التنمية المستدامة: ٩

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٩

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ١٠

٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان ١٠

٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ١١

٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ١٢

عشرون - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ١٣

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٥

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي. ١٥

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها ١٦

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة ١٧

١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة . . . ١٩

١٣٢ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ١٩

١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ٢٠

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٢٠

(ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر ٢٠
(ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠
(د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (البند الفرعي الذي اقترحه الأمين العام (A/68/142)) ٢٠
(هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٢٠
(و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .. ٢٠
(ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ٢٠
(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٠
(ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ٢١
(ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ٢١
١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ٢٦
١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ٢٩
١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ..... ٣٥
١٣٧ - تخطيط البرامج ٤١
١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ٤٢
١٣٩ - خطة المؤتمرات ٤٣
١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ٤٥
١٤١ - إدارة الموارد البشرية ٤٧
١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة ٤٩
١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة ٥٣
١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٥٤

١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة ٥٧

١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . . ٦١

١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . . . ٦٢

١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الدوليتين ٦٤

١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . ٦٦

١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ٧١

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ٧٣

١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٧٤

١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٧٦

١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . . ٧٨

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ٧٩

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٨٢

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٨٣

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ٨٥

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٨٦

١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ٨٨

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٨٨

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ٩٠

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. ٩١

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ٩٣

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ٩٤

١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ٩٥

١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٩٧

١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ٩٨

أولا – مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والستين (A/68/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين (الوثيقة A/68/150، الصادرة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣)، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٩ (أ) و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٦٣ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ ومن ١٣٣ إلى ١٥٤ ومن ١٥٦ إلى ١٦٧.

ثانيا – مشروع جدول الأعمال المشروح

٦ – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

في الدورة السابعة والستين المستأنفة، قامت الجمعية العامة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بانتخاب تيمور – ليشتي بالتزكية نائبا للرئيس للدورة الثامنة والستين، عقب استقالة أوزبكستان.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.88 و 92
المقرران	٤٢١/٦٧ ألف وباء

ألف – تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

١٠ – تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الدورة الخامسة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن يوافي الجمعية العامة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)، بمعلومات عن التقدم المحرز وفقا لعملية الإبلاغ العالمي بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في استعراض الأهداف الذي سيجري في عام ٢٠١٣ والاستعراضات اللاحقة (القرار ٦٥/٢٧٧) (يتصل أيضا بالبندين ١٤ و ١١٨).

وقررت الجمعية العامة أيضا في دورتها الخامسة والستين المستأنفة أن تدرج في مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والستين بندا بعنوان ”تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ (المقرر ٦٥/٥٥١).

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تدرج بندا بعنوان ”تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين (المقرر ٦٦/٥٦٢).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام عن تعجيل الاستجابة للإيدز: تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١، وبالتوصيات الواردة فيه، باعتباره إسهاما سيُنظر فيه عند التحضير للمناسبة الاستثنائية التي ستنظمها الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي المناقشات المتعلقة بصياغة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ (المقرر ٦٧/٥٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (المقرر ٦٧/٥٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون ”تعجيل الاستجابة للإيدز: تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١“ (A/67/822)

مشروع المقرر	A/67/L.69/Rev.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.84 و 99
المقرر	٦٧/٥٦٢

١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيَّما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيَّما في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٥٥/٢٨٤).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٥٧/٢٩٤ و ٥٨/٢٣٧ و ٥٩/٢٥٦ و ٦٠/٢٢١ و ٦١/٢٢٨ و ٦٢/١٨٠ و ٦٣/٢٣٤ و ٦٤/٧٩ و ٦٥/٢٧٣ و ٦٦/٢٨٩).

وفي دورتها السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المتوخاة لعام ٢٠١٥ في إعلان أبوجا وأهداف خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا والهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح والتحديات التي تعيق بوجه خاص تحقيق الأهداف، وأن يقدم، آخذا في اعتباره ما سبق، توصيات لكفالة تحقيق الأهداف بحلول عام ٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٩٩).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (القرار ٦٧/٢٩٩).

مراجع الدورة السابعة والستين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (A/67/825)

مشروع قرار	A/67/L.80 و Add.1
الجلسات العامة	A/67/PV.25، 26 و 99
القرار	٦٧/٢٩٩

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يتولى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تماشيا مع طابعه الحكومي الدولي العالمي، توفير القيادة السياسية وتقديم التوجيه وإصدار التوصيات في مجال التنمية المستدامة ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة واستعراضه وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات ووضع خطة حيوية مركزة عملية المنحى تكفل أخذ التحديات الجديدة والمستجدة في مجال التنمية المستدامة في الاعتبار على النحو الملائم (القرار ٦٧/٢٩٠).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا أن تُعقد اجتماعات المنتدى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للطرائق التالية: فيما يخص الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة، يدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقدها كل أربع سنوات لمدة يومين في بداية دورة الجمعية وفي مناسبات أخرى، على أساس استثنائي، بموجب قرار من الجمعية؛ وفيما يخص الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يدعو رئيس المجلس إلى عقدها سنويا لمدة ثمانية أيام، منها ثلاثة أيام يعقد فيها جزء وزاري في إطار الدورة الموضوعية للمجلس بالاستناد إلى الاستعراض الوزاري السنوي على أن يحل محله فيما بعد اعتبارا من عام ٢٠١٦. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يكون الاجتماع الأول للمنتدى الذي سيعقد تحت رعاية الجمعية العامة جلسة افتتاحية للمنتدى، وطلبت إلى رئيس الجمعية أن يعقد هذا الاجتماع في بداية الدورة الثامنة والستين لمدة يوم واحد، وقررت أنه، على أساس استثنائي ولأغراض ذلك الاجتماع فقط، أن تتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع موجزا من الرئيس (القرار ٦٧/٢٩٠).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة أيضاً، أحاطت الجمعية العامة علماً بإنشاء مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة المتألف من ١٠ أعضاء، وفقا لقرارها ٦٧/٢٠٣ وللفقرة ٢٢٦ من قرارها ٦٦/٢٨٨؛ وقررت أن يعين أعضاء المجلس لفترة أولية مدتها سنتان اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا المقرر (المقرر ٦٧/٥٦٤).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الدروس المستخلصة من لجنة التنمية المستدامة (A/67/757)

مشروع القرار	A/67/L.72
مشروع المقرر	A/67/L.81
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.91 و 99
القرار	٦٧/٢٩٠
المقرر	٦٧/٥٦٤

باء – صون السلام والأمن الدوليين

٣٤ – النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وفي الدورات من الثانية والستين إلى السادسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٦٢/٢٤٩ و ٦٣/٣٠٧ و ٦٤/٢٩٦ و ٦٥/٢٨٧ و ٦٦/٢٨٣).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين، تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٧/٢٦٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٢٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا (A/67/869)

مشروع القرار	A/67/L.68
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.86
القرار	٦٧/٢٦٨

٣٨ – الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٤، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها التاسعة والخمسين والحادية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين، إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٧١/٥٩ و ٥٦٤/٦١ و ٥٦٩/٦٣ و ٥٦٢/٦٤ و ٥٥٢/٦٥ و ٥٦٧/٦٦). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الستين والثانية والستين (القراران ٢٨٥/٦٠ و ٢٤٣/٦٢).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين (المقرر ٥٦٥/٦٧).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.99
المقرر	٥٦٥/٦٧

٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٦، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧/٣٢ و ٦٩/٣٤ و ٤٣/٣٥ و ١٠٥/٣٦ و ٦٥/٣٧ و ١٣/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٦٢/٤٠ و ٣٠/٤١ و ١٧/٤٢ و ١٤/٤٣ و ٩/٤٤ و ١١/٤٥ و ٩/٤٦ و ٩/٤٧ و ٥٦/٤٨ و ١٨/٤٩، والمقرر ٤٣٥/٣٣).

وفي الدورات من الخمسين إلى التاسعة والخمسين، وفي الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٣/٥٠، و ٤٣٦/٥١، و ٤٣٥/٥٢، و ٤٩٠/٥٣، و ٤٣٩/٥٤، و ٤٠٢/٥٥، و ٤٥٤/٥٦، و ٥٠٣/٥٧ ألف، و ٥٠٣/٥٨ ألف، و ٥٠٣/٥٩ ألف، و ٥٠٣/٦٢، و ٥٥٩/٦٣).

وفي الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن توصي بإدراج هذا البند في جدول أعمال دورتيها على التوالي، على أساس ألا تنظر الجمعية العامة في هذا البند حتى إشعار آخر (المقرران ٥٠٣/٦٤ ألف و ٥٠٣/٦٥).

وفي الدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرران ٥٥٣/٦٥ و ٥٦٨/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والستين (المقرر ٥٦٦/٦٧).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.99
المقرر	٥٦٦/٦٧

٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون ”الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم“ في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القراران ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا ”الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية“ (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح نيكاراغوا وبعد ملاحظة التقدم المحرز في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية

والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠). وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في جلستيها الرابعة والستين والخامسة والستين.

وفي الدورة السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا إلى مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات المحققة والتغلب على التحديات التي تواجه عمل اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، ومضاعفة جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وبتنفيذ القرار (القرار ٢٦٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (القرار ٢٦٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/814)

مشروع القرار	A/67/L.60 و Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.82
القرار	٢٦٧/٦٧

عشرون – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩))

وللاطلاع على تكوين اللجنة الخاصة الحالي، انظر الوثيقة A/67/19 (المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٣١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١

و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف وباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف وباء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠ و ٢٦٧/٦١ ألف وباء و ٢٩١/٦١ و ٢٧٣/٦٢ و ٢٨٠/٦٣ و ٢٦٦/٦٤ و ٣١٠/٦٥ و ٢٩٧/٦٦)

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن عملها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين (القرار ٣٠١/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل: المحلق رقم ١٩ (A/68/19)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٣٠١/٦٧)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: المحلق رقم ١٩ (A/67/19)

تقارير الأمين العام:

القدرات المدنية في أعقاب التراعات (A/67/312-S/2012/645) (انظر أيضا البندين ١٢٤ و ١٣٤)

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/67/632 و Add.1)

التقرير المرحلي السنوي الثالث عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633) (انظر أيضا البند ١٤٩)

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٩ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/67/787-S/2013/144)

المحاضر الموجزة	A/C.4/67/SR.14, 15, 18, 19, 23 و 24
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/67/425 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.59 و 99
القرار	٣٠١/٦٧

جيم – تنمية أفريقيا

٦٣ – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٢/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣ و ٢٥٨/٦٤ و ٢٨٤/٦٥ و ٢٨٤/٦٥).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، رحبت الجمعية العامة بإنشاء آلية الأمم المتحدة للرصد المعنية باستعراض الالتزامات المعقودة حيال تنمية أفريقيا، ودعت الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، إلى الإسهام في كفالة فعالية وموثوقية عملية الاستعراض من خلال التعاون في جمع البيانات وتقييم الأداء؛ وأكدت من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والتزامها بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين في ضوء الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة في الشراكة الجديدة (القرار ٢٩٤/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الحادي عشر المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (القرار ٢٩٤/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد العاشر المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (A/67/204)

مشروع القرار A/67/L.57/Rev.1 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/67/PV.25 و 26 و 94

القرار ٢٩٤/٦٧

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبند فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون ”الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣ و ٢٥٢/٦٤ و ٢٧٨/٦٥ و ٢٨٧/٦٦).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والناشئة التي تواجه تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا وكذلك النهج الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه في هذا الصدد، وأن يوافي الجمعية العامة بتقارير بهذا الشأن على أساس سنوي (القرار ٢٩٣/٦٧).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٩٣/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٦٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/67/205 و Add.1 و S/2012/715 و Add.1)

مشروع القرار	A/67/L.59/Rev.1 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.25 و 26 و 28 و 92
القرار	٢٩٣/٦٧

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢٢ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد سبق أن اقترح إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٦١/٤٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين وفي الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٩١/٥٤).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق، و ٢٩٢/٦١ و ٢٧٦/٦٢ و ٣٠٩/٦٣ و ٣٠١/٦٤ و ٣١٥/٦٥ و ٢٩٤/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ عددا من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم جدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال بهدف إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٣١٦/٥٨).

وفي الدورة السابعة والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠١٣ (المقرر ٥٢٠/٦٧)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٣١/٦٧)، ومشروعي برنامجي عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٩/٦٧) واللجنة الثالثة (المقرر ٥٤١/٦٧)، وبرنامج العمل المؤقت للجنة السادسة (المقرر ٥٢٣/٦٧) للدورة الثامنة والستين.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها الثامنة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

يكون باب العضوية فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، لتحديد سبل مواصلة تعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بعدة طرق من بينها الاستناد إلى التقدم المحرز في الدورات السابقة للجمعية العامة وكذلك إلى القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، وأن يُقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثامنة والستين (القرار ٢٩٧/٦٧).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يضع الترتيبات المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف وضع آلية يمكن التنبؤ بها وتتسم بالشفافية والإنصاف لعقد الانتخابات في وقت مبكر من دورتها الثامنة والستين، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل بداية الدورة التاسعة والستين، وأن يعرض هذه الترتيبات على الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بداية دورتها التاسعة والستين، ودعت المجموعات الإقليمية إلى الاسترشاد بهذه الترتيبات لأغراض انتخاب الرؤساء والمقررين للدورة التاسعة والستين (القرار ٢٩٧/٦٧).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المخصص (القرار ٢٩٧/٦٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام عن تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/67/710 و A/67/922)

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/67/936)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.48 و 56 و 59 و 60 و 61 و 97
تقرير اللجنة الأولى	A/67/418
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/67/432.Rev.1
تقرير اللجنة الثانية	A/67/445
تقرير اللجنة الثالثة	A/67/460
تقرير اللجنة السادسة	A/67/474
القرار	٢٩٧/٦٧
المقررات	٥٢٠/٦٧ و ٥٣١/٦٧ و ٥٤٩/٦٧ و ٥٤١/٦٧ و ٥٢٣/٦٧

١٢٣ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين المستأنفة، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية خلال دورتها الثامنة والستين (المقرر ٥٦١/٦٧).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

المحاضر الحرفية للجلسة العامة	A/67/PV.38 و 39 و 97
المقرر	٥٦١/٦٧

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٣٢ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بفرعين شرعا عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (فرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) و ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، واعتمد لهذه الغاية النظام الأساسي للآلية الوارد في المرفق ١ للقرار.

وبموجب الفقرة ١٣ من هذا القرار، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينفذ القرار ويتخذ ترتيبات عملية للتشغيل الفعال للآلية من تاريخ البدء الأول (١ تموز/يوليه ٢٠١٢) والشروع، في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية، حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي. وينص النظام الأساسي على أن تنتخب الجمعية العامة قضاة الآلية من قائمة مرشحين يقدمها إليها مجلس الأمن.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الأساسي على أن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وانتخبت الجمعية العامة، خلال دورتها السادسة والستين، قضاة الآلية حتى يتسنى لها أن تستهل عملها في تاريخ بدئها الأول، وهو ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (المقرر ٤١٦/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند من جدول الأعمال وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين (المقرر ٥٦٧/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع لمتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (A/66/571/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام عن انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين: السير الشخصية للمرشحين الذين سمتهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة (A/66/572)

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/564)

الجلسة العامة	A/66/PV.87
المقرر	٤١٦/٦٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة	A/67/PV.99
المقرر	٥٦٧/٦٧

١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (البند الفرعي الذي اقترحه الأمين العام (A/68/142))؛

(هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ز) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ي) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترات المالية ذات الصلة المتعلقة بمختلف حسابات الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبدي آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تبين المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلا صحيحا الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المُبلغ عنها، وفقا للمعايير الحسابية لمنظومة الأمم المتحدة أو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتدلي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية.

وفي الدورة السابعة والستين، وافقت الجمعية العامة على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وأقرت الملاحظات والتوصيات الواردة في التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأشادت الجمعية العامة بمجلس مراجعي الحسابات لمواظبته على تقديم تقارير ذات جودة عالية، وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية (القرار ٦٧/٢٣٥ ألف).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، لاحظت الجمعية العامة ببالغ القلق تكرار حدوث المشاكل العامة التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بحسابات الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، وإدارة الأموال النقدية والمشتريات وإدارة العقود، وأكدت في هذا الصدد ضرورة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات على سبيل الأولوية (القرار ٦٧/٢٣٥ ألف).

وفي الدورة نفسها، لاحظت الجمعية العامة بقلق أن ثمة مخاطر كبيرة لا تزال تكتنف تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بنجاح في الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام وجامعة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو جميع رؤساء كيانات الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة هذه المخاطر وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثامنة والستين (القرار ٦٧/٢٣٥ ألف).

وفي الدورة نفسها أيضا، أكدت الجمعية العامة أن الإدارة القائمة على النتائج أداة أساسية من أدوات الإدارة لتحسين الأداء وضمان تحقيق النتائج المتوقعة على أساس التكليفات الصادرة عن الدول الأعضاء. وأكدت الجمعية العامة أيضا أن تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج بفعالية يتطلب من المنظمة المداومة على التركيز على تحقيق النتائج، ويتطلب بالتالي مشاركة الإدارة العليا بصورة مستمرة مركزة، وشجعت الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يعهد إلى أحد كبار المديرين بمسؤولية تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٦٧/٢٣٥ ألف).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، وافقت الجمعية العامة على التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع التوصيات التي لم تنفذ بعد، والأسباب الجذرية الكامنة وراء تكرار حدوث مسائل معيّنة، والتدابير التي يتعين اتخاذها بهذا الشأن. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات متابعة تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٢٠٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/67/5 (Vol. II))، مع أخذ المعلومات المستكملة المقدمة من الأمين العام في الحسبان (القرار ٦٧/٢٣٥ باء).

الوثائق:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن:

'١' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/68/5/Add.1)؛

'٢' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/68/5/Add.2)؛

'٣' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/68/5/Add.3)؛

'٤' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/68/5/Add.5)؛

'٥' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/68/5/Add.7)؛

'٦' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/68/5/Add.10)؛

'٧' هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ ميم (A/68/5/Add.13)؛

'٨' صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية: الملحق رقم ٥٥ نون (A/68/5/Add.14)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/68/5 (Vol. II))؛

(ج) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: الملحق رقم ٥ (A/68/5 (Vol. V)).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/67/5 (Vol. II))

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/67/5 (Vol. I) و Corr.2).

مركز التجارة الدولية: الملحق رقم ٥ (A/67/5 (Vol. III))

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/67/5 (Vol. IV))

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/67/5/Add.1)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/67/5/Add.2)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/67/5/Add.3)

معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب: الملحق رقم ٥ دال (A/67/5/Add.4)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/67/5/Add.6 و Corr.1)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/67/5/Add.7)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/67/5/Add.8 و Corr.1)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الملحق رقم ٥ طاء (A/67/5/Add.9 و Corr.1)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/67/5/Add.10)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ الملحق رقم ٥ لام (A/67/5/Add.12)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: الملحق رقم ٥ (A/67/5 (Vol. V))

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات:

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/67/5/Add.5)

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: الملحق رقم ٥ ميم (A/67/5/Add.13 و Corr.1)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتقريره عن المخطط العام

لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/319)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/319/Add.1)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651/Add.1)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/741)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:

التقرير المرحلي السنوي الأول لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة لتخطيط موارد المؤسسة (A/67/164)

التقرير المرحلي الثاني لمجلس مراجعي الحسابات بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/168)

موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/173)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/381)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/770)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/782)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.7 و 22 و 28 و 35
تقريرا اللجنة الخامسة	A/67/666 و A/67/666/Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.62 و 90
القراران	٦٧/٢٣٥ ألف و ٦٧/٢٣٥ باء

١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها ٤١/٢١٣ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وأعادت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات في الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة المقررة (القرار ٦٥/٢٦٢).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا مستكملا عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتنظر فيه الجمعية في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة، وقررت أن تواصل النظر في التقارير ذات الصلة، وهي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عملية إدارة المشتريات في الأمانة العامة وتقريرا وحدة التفتيش المشتركة عن نقل الخدمات إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعن المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٦٥/٢٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛ وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا؛ وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقديم تحليلات أفضل في تقاريره السنوية المقبلة للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية في مجال الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت إليه أن يكفل التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تحظى بالقبول، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة

الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات مفصلة في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب (القرار ٦٥/٢٥٠) (يتصل أيضا بالبند ١٤٠).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها في الجزء الأول من دورتها السابعة والستين المستأنفة تقريرا عن تنفيذ قرارها ٦٦/٢٥٧ المعنون ”التقدم المحرز في إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة“ (القرار ٦٦/٢٥٧).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تنقيح إطار الإدارة القائمة على النتائج ويشرع في تنفيذه تدريجيا، وأن يستمر في تنفيذ سياسة إدارة المخاطر في المؤسسة ويدرج في تقريره المرحلي المقبل عن المساءلة نتائج تقييم المخاطر على نطاق الأمانة العامة، وأن يتخذ مزيدا من التدابير العملية لكفالة أن يصبح نظام الاتفاقات أداة هادفة وقوية في مجال المساءلة، وأن يتخذ إجراءات لمعالجة المسائل المنهجية التي تحول دون المديرين وتحقيق أهدافهم، وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٦٧/٢٥٣).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده من أجل تنفيذ التوصيات المتكررة والتي لم تنفذ بعد التي يتناول فيها مكتب خدمات الرقابة مسائل ذات طابع عام؛ وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تُعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين (القرار ٦٧/٢٥٨).

الوثائق:

(أ) التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٦٧/٢٥٣)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (القرار ٦١/٢٧٥)؛

(ج) تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

’١‘ التقرير السنوي عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٦٧/٢٥٨)؛

’٢‘ التقرير السنوي عن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (القرار ٦٧/٢٥٨)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي الثالث بشأن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٦٧/٢٥٣).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/67/683 و Corr.1)

الرد على التقرير الشامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/67/683/Add.2)

المشروع التجريبي المتعلق بالنظام المستقل للطعن في قرارات المشتريات (A/67/683/Add.1)

التقرير المرحلي الثاني عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/67/714)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/529 و Corr.1)

القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/312-S/2012/645)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تقرير شامل عن أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/67/801)

التقرير المرحلي الثاني عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/67/776)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/625)

القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/583)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/259 و Corr.1 و 2)

مشاريع المقررات	A/C.5/67/L.20 و L.30 و L.56
المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.3 و 17 و 18 و 22 و 24 و 27 و 27/Add.1 و 35/Add.1
تقارير اللجنة الخامسة	A/67/673 و Add.1 و 2 و 3 و A/67/818
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.76 و A/67/PV.73 و A/67/PV.62

القرارات ٦٧/٢٥٨ و ٦٧/٢٥٣ و ٦٧/٢٤٨

المقرر ٦٧/٥٥٢ ألف - جيم

١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

أشارت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٦٦/٢٤٦ وقررت أن تؤجل مرة أخرى النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف لمراعاة التوقعات المتصلة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف، بما في ذلك توقعات عام ٢٠١٣ وتسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إلى حين النظر في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لكفالة اتساق الاعتمادات مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء عاشرا).

وفي الدورة نفسها، أذنت الجمعية العامة للأمين العام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بإبرام عقود الشراء الآجل لحماية الأمم المتحدة من التقلبات في أسعار الصرف، مع مراعاة الاستنتاجات المعروضة في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والحرص على خفض تكلفة المعاملات إلى أدنى حد ممكن.

وفي الدورة السابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالاحتياج المنقح لمشروع أوموجا لعام ٢٠١٢ البالغ ١٠٠ ٢٤٤ ٦٥ دولار، ووافقت على الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٣ وقدرها ٠٠٠ ٦٤٥ ٦٩ دولار. وكررت الجمعية العامة أيضا طلبها إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء، عن طريق إحاطات غير رسمية تقدم إلى اللجنة الخامسة بانتظام في الجزأين الأول والثاني من دورات الجمعية العامة المستأنفة وكذلك عن طريق تقارير مرحلية تقدم سنويا، على كل ما يستجد من معلومات عن تنفيذ مشروع أوموجا بجميع جوانبه، بما في ذلك الحالة الراهنة للمشروع والأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يتم تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها والحالة والاتجاهات، وأن يجري بصورة منتظمة تحديثا للمعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع مشروع أوموجا على شبكة الإنترنت (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء ثالثا).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الخامس للأمين العام عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقرير الأمين العام عن

التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واعتمدت الجمعية العامة النظام المالي المنقح للأمم المتحدة بصيغته الواردة في تقرير الأمين العام (A/67/345، المرفق الأول)، فيما عدا البند ٤-١٩، وقررت أن يبدأ نفاذ النظام المالي المنقح اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقررت الجمعية العامة أيضا كتدبير انتقالي ألا تطبق البنود المقترحة المتعلقة بإعداد البيانات المالية وتقديم التقارير عنها على الميزانية العادية والصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والحسابات الخاصة، باستثناء حسابات حفظ السلام، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء رابعا).

وفي الجزء المستأنف من الدورة السابعة والستين، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن دراسة الجدوى بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة على نحو منتظم بمعلومات عن التقدم المحرز في الجهود المشار إليها في القرار (القرار ٦٧/٢٥٤ ألف، الجزء ثالثا).

وفي الجزء المستأنف من الدورة السابعة والستين أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي، وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات، في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تصل إلى ٤٠٠ ٠٦٣ ٦ دولار للتخفيف من حدة الآثار، إضافة إلى التزامات في إطار فترة السنتين ذاتها تصل قيمتها إلى ٣٠٠ ٤٢١ ١٣١ دولار لإتاحة تنفيذ أعمال الإصلاح، وطلبت إليه أن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن تكلفة أعمال الإصلاح التي يُتوقع استردادها بموجب شروط وثائق تأمين الأمم المتحدة تصل إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٥١ ١٣٧ دولار (القرار ٦٧/٢٥٤ ألف، الجزء رابعا).

وفي الجزء المستأنف من الدورة أيضا، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين عن مجموع نفقات السفر بالطائرة المتوقعة في إطار الميزانية العادية، مصنفة حسب أبواب الميزانية، بما في ذلك المبالغ المدفوعة في إطار نظام المبالغ الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مشفوعة بالبيانات المقابلة لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٧/٢٥٤ ألف، الجزء سادسا).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القراران ٦٧/٢٤٦ و ٦٧/٢٥٤)؛

'٢' صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٤٢/٢١١، المرفق)؛

'٣' التقرير المرحلي السادس عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء ثانيا)؛

'٤' التقرير المرحلي الخامس عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة (القرار ٦٣/٢٦٢، الجزء ثانيا)؛

'٥' التقرير المرحلي الخامس عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة: إضافة؛

'٦' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣؛

'٧' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٣ (القرار ٦٠/٢٥١)؛

'٨' الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٦٤/٢٢٠)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة حول الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

في الدورة السابعة والستين، وافقت الجمعية العامة على ميزانيات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٤٧٦ ٥٦٦ دولار للبعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٣٣ بعثة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، ووافقت على خصم مبلغ صاف مجموعه ٦٠٠ ٧٧٩ ٤٤٢ دولار يمثل الرصيد غير الموزع في بند البعثات السياسية الخاصة لفترة

السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وخصصت مبلغا إضافيا قدره ٦٠٠ ٨١٢ ١٢٤ مستقى من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة المعتمد في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ لا يتجاوز ١٤ مليون دولار لتقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء أولا).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا إجماليا صافيه ٣ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (القرار ٦٧/٢٦٩).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القراران ٦٧/٢٤٦ و ٦٧/٢٦٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها كل سنة بتقرير عن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إليها تقارير مرحلية سنوية عن تنفيذ المخطط العام (القرار ٥٧/٢٩٢، الجزء ثانيا).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل في تقريره المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر تقديم معلومات عن حالة المشروع وجدوله الزمني والتكاليف المتوقعة لإنجازه وحالة التبرعات واحتياطي رأس المال المتداول، وأن يدرج في التقرير المعلومات المطلوبة في القرار. ووافقت الجمعية العامة أيضا على تخصيص مبلغ لا يتجاوز صافيه ٣ ٦٦٦ ١٠٠ دولار للتكاليف المرتبطة بالمشروع في عام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمين العام عدم إبلاغها بالنفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالمشروع للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣ إلا بعد التيقن تماما من حجم النفقات النهائية (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء خامسا).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: الملحق رقم ٥ (A/68/5 (Vol. V))؛

(ب) تقريرا الأمين العام:

'١' التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرارات ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانيا، و ٢٥١/٦١، و ٢٤٦/٦٧)؛

'٢' مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٤ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام (القرار ٢٤٦/٦٧)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تمويل إقامة العدل

[انظر البند ١٤٥]

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال):

تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/67/5 (Vol. V))

تقارير الأمين العام:

دراسة جدوى بشأن احتياجات إيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ (A/66/349)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/66/614)

مقترحات لاستعمال الموارد المخصصة للسفر بالطائرة على نحو أكثر كفاءة وفعالية (A/66/676)

استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بالأهمية الحيوية للبرامج (A/66/680)

مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/67/165 و Corr.1)

التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/67/216)

تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/67/217)

نظام إدارة المرونة في المنظمة: إطار إدارة حالات الطوارئ (A/67/266)

التقرير المرحلي الخامس عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/344)

التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة من أجل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/345)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/67/346/Add.1-8)

التقرير المرحلي السنوي العاشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/67/350)

مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٣ ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام (A/67/350/Add.1)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/67/356)

التقرير المرحلي الرابع عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (A/67/360)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيميتين ودورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٢ (A/67/503 و Add.1)

التقرير الشامل بشأن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (A/67/526)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (A/67/591)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/592)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين (A/67/607)

دراسة جدوى موسعة بشأن الاحتياجات من الأماكن في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ (A/67/720)

التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي (A/67/748)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/381 و A/67/624)

البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/C.5/67/3)

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/67/15)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.4-5 و ١١-١٢ و ١٤ و ١٦-٢٧ و ٣٠ و ٣٥
تقارير اللجنة الخامسة	A/67/677 و Add.1 و ٢ و ٣
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.62 و ٧٣ و ٧٦ و ٩٠
القرارات	٦٧/٢٤٦، و ٦٧/٢٤٧، و ٦٧/٢٥٤ ألف وباء، و ٦٧/٢٦٩

١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، إلى الجمعية العامة في دورتها العادية ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية. وفي الدورة السابعة والستين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة'' (انظر أيضا البند ١٣٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تكون السرود البرنامجية المدرجة في ملزمات الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضا أن تبقي على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملزمات الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم (القرار ٥٨/٢٦٩).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء رابعا).

وفي الدورة السادسة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣ والفقرة ١١٥ من القرار ٦٦/٢٤٦، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية. وأقرت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.18)، الذي أوصت فيه اللجنة في جملة أمور بمواصلة تجربة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية بموجب الترتيبات الحالية، لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين معلومات تعالج المسائل المطروحة في التقرير (القرار ٦٦/٢٥٨، الجزء أولا).

وفي الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٤٠٠ ٦٧٢ ٣٩٢ ٥ دولار بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وطلبت إليه أن يدرج الأولويات المبينة في الفقرة ١٢ من القرار عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٤٨).

وفي الدورة نفسها، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الواردة في الفصل الثاني، الفرع باء من تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، وقررت عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز خطة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على أساس الأولويات والإطار الاستراتيجي، على النحو المعتمد في القرار (القرار ٦٧/٢٣٦).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، وافقت الجمعية العامة على الخطة المنقحة لإكمال تصميم نظام أوموجا المؤسس ونظام أوموجا الموسع ١ وبنائهما ونشرهما بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأشارت إلى أن الآثار المترتبة في الميزانية على هذا المشروع سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء ثالثا).

وفي الدورة نفسها، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ الإجراءات المتخذة لمعالجة مسائل أمن المعلومات، بما في ذلك التدابير المتخذة احتراسا من أخطار الهجمات الإلكترونية على اختلاف أشكالها (القرار ٦٧/٢٥٤، الجزء أولا).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين النظر في تقرير الأمين العام عن استعراض ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (المقرر ٦٧/٥٥٢ جيم).

الوثائق:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥: الملحق رقم ٦: A/68/6 (المقدمة)، (الأبواب ١-٣)، (الباب ٤ و Corr.1)، (الباب ٥)، (الباب ٦ و Corr.1)، (الباب ٧ و Corr.1)، (الأبواب ٨-٢١)، (الباب ٢٢ و Corr.1)، (الأبواب ٢٣-٢٥)، (الباب ٢٦ و Corr.1)، (الباب ٢٧ و Corr.1)، (الباب ٢٨)، (الأبواب ٢٩ و ٢٩ ألف إلى ٢٩ زاي) (الباب ٢٩ حاء و Corr.1)، (الأبواب ٣٠-٣٦)، (الأبواب المتعلقة بالدخل ١-٣)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

'١' التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القراران ٦٧/٢٦٩ و ٦٧/٢٢٤) (A/68/75)؛

'٢' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء أولا، والقرار ٦٧/٢٦٩)؛

'٣' استعراض ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (المقرر ٦٧/٥٥٢ جيم)؛

'٤' تنفيذ تجربة استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء ثالثا، والقرار ٦٦/٢٥٨، الجزء أولا)؛

‘٥’ صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (القرار ٤٢/٢١١، المرفق) (القرار ٦٧/٢٤٨)؛

‘٦’ التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

‘٧’ التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (وأي دورات استثنائية معقودة في عام ٢٠١٣) (القرار ٦٧/٢٤٦)؛

‘٨’ التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣؛

‘٩’ التقرير المرحلي السادس عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء ثانيا، والقرار ٦٧/٢٤٦)؛

‘١٠’ إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرارات ٦١/٢٦١، و ٦٥/٢٥٩، و ٦٧/٢٤١، و ٦٧/٢٤٦)؛

‘١١’ التقرير المرحلي الخامس عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (القرار ٦٧/٢٤٦، الجزء تاسعا)؛

‘١٢’ التقرير المرحلي الخامس عن تخطيط الموارد في المؤسسة: إضافة؛

‘١٣’ نتائج الدراسة الهندسية النظرية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (القراران ٦٥/٢٥٩ و ٦٦/٢٤٧)؛

‘١٤’ التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٦٧/٢٤٦)؛

‘١٥’ تقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر المطلوب تغطيتها في عام ٢٠١٤ في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام (القرار ٦٧/٢٤٦)؛

‘١٦’ التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/67/246)؛

‘١٧’ شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية (القرار ٦٧/٢٩٠)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء رابعا) (A/68/80)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/86)؛

(و) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/68/16)؛

(ز) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/68/7) والإضافات.

حساب التنمية

في الدورة السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة مواصلة الإبقاء على تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض (القرار ٥٦/٢٣٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الثامن (القرار ٥٦/٢٣٧) (A/68/92)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين المعقودة عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة النظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٤٦/٢٢٠)، مع ترتيب يقضي بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206).

الوثائق:

(أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق (القرار ٤٦/٢٢٠) (يتصل أيضا بالبند ١٣٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥: الملحق رقم ٧ (A/68/7).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣

أشارت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين إلى قرارها ٦٧/٢٥٧ ومقررها ٦٧/٥٥١، وأحاطت علما بالبيان المقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢. وأيدت الجمعية العامة أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٦٧/٢٥٤ باء).

الوثائق:

(أ) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٣٠ (A/68/30)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

[انظر ما أُدرج تحت البند ١٣٥، المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين]

تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/529 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/67/625)

المحاضر الموجزة A/C.5/67/SR.3 و 4 و 5 و 11 و 12 و 14 و 16-24 و 26 و 27 و Add.1 و 30 و 35

تقارير اللجنة الخامسة A/67/668 و A/67/669 و A/67/673 و A/67/677 و Add. 1، و 2، و 3

مشروع القرار	A/67/L.72
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.62 و 73 و 76 و 90 و 91
القرارات	٦٧/٢٣٦، و ٦٧/٢٤١، و ٦٧/٢٤٦، و ٦٧/٢٤٧ ألف إلى جيم، و ٦٧/٢٤٨، و ٦٧/٢٥٤ ألف وباء، و ٦٧/٢٥٨، و ٦٧/٢٦٩، و ٦٧/٢٩٠
المقرران	٦٧/٥٥١ و ٦٧/٥٥٢ جيم

١٣٧ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحلّ محلّ الخطة المتوسطة الأجل لفترة أربع سنوات (القرار ٥٨/٢٦٩).

ونظرت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال الدورة الثانية والخمسين، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو الوارد في الفصل الثاني، الفرع باء من التقرير، وقررت عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز خطة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٣٦).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعدّ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على أساس الأولويات والإطار الاستراتيجي على النحو المعتمد في القرار (القرار ٦٧/٢٣٦).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣): الملحق رقم ١٦ (A/68/16)؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الملحق رقم ٦ (A/67/6) (الجزء الأول: موجز الخطة)، (الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين (A/67/6 (Prog. 1) (Prog. 3-28) (Corr.1 و Prog. 2)

(د) تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/77)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/67/16)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.3 و 22
تقارير اللجنة الخامسة	A/67/668
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.22
القرارات	٢٣٦/٦٧

١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بنداً بعنوان ”حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة“ (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف وباء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف وباء و ٢٣٩/٣٩ ألف وباء والمقرر ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان ”الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة“ كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف وباء و ٢٣٦/٤٥ ألف وباء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلاً في البندين المعنونين ”الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة“ و ”حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة“ في إطار بند واحد بعنوان ”تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة“، وقررت أيضاً أن تنظر في الحالة المالية للمنظمة حسبما ومتى يقتضي الأمر ذلك (القرار ٢١٥/٤٧).

وأدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرار ٢٢٠/٤٨ ومقرراتها ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢ و ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/67/522 و Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/67/SR.6 و 8 و 30 و 32

١٣٩ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان ”خطة المؤتمرات“ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨“ (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى السادسة والستين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧) و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرَّر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ٣١/١٤٠ و ٣٢/٧١ و ٣٣/٥٥ و ٣٤/٥٠ و ٣٥/١٠ و ٣٦/١١٧ و ٣٧/١٤ و ٣٨/٣٢ و ٣٩/٦٨ و ٤٠/٢٤٣ و ٤١/١٧٧ و ٤٢/٢٠٧ و ٤٣/٢٢٢ و ٤٤/١٩٦ و ٤٥/٢٣٨ و ٤٦/١٩٠ و ٤٧/٢٠٢ و ٤٨/٢٢٢ و ٤٩/٢٢١ و ٥٠/٢٠٦ و ٥١/٢١١ و ٥٢/٢١٤ و ٥٣/٢٠٨ و ٥٤/٢٤٨ و ٥٥/٢٢٢ و ٥٦/٢٤٢ و ٥٧/٢٨٣ و ٥٨/٢٥٠ و ٥٩/٢٦٥ و ٦٠/٢٣٦ و ٦١/٢٣٦ و ٦٢/٢٢٥ و ٦٣/٢٤٨ و ٦٣/٢٨٤ و ٦٤/٢٣٠ و ٦٥/٢٤٥ و ٦٦/٢٣٣).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيِّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٤٣/٢٢٢ باء) (انظر أيضاً البند ١١٧ (و)).

وفي الدورة السابعة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تضمّن في الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح، في دورتها الثامنة والستين، إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط فيه الضوء على الازدواجية والتكرار في العمل إن وجدا، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات (القرار ٦٧/٢٣٧).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بقاعدة الجوار باعتبارها نهجا فعالا يُتّبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمين العام أن يطبق قاعدة الجوار تطبيقا صارما على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك دون المساس بنوعية الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣، ولاحظت مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام في سياق مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة من أجل وضع مؤشرات أداء موحدة ونظم واحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات (من قبيل gData و gMeets و gDoc و gText)، وتنفيذها في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٦٧/٢٣٧).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، أشارت الجمعية العامة إلى الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من مرفق قرارها ٥٥/٢٨٥، والجزء رابعا، الفقرة ٢٣، من قرارها ٦٦/٢٣٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يوسع نطاق مفهوم الاقتصاد في استخدام الورق بحيث يصبح مفهوما أكثر شمولا يقوم على استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تحسين الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، يتضمن معلومات مفصلة عما يلي: (أ) المعايير التكنولوجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أمن المعلومات والخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛ (ب) والآثار المترتبة على صعيد الموارد المالية والبشرية والإجراءات المتعلقة بالميزانية والشراء؛ (ج) والأطر الزمنية للتنفيذ في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛ (د) ودمج المشاريع ذات الصلة بالموضوع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مشروع أوموجا؛ (هـ) وخطط استمرارية تصريف الأعمال؛ (و) والاحتياجات المحتملة في مجال التدريب؛ (ز) وتوافر بوابة شبكية للاقتصاد في استخدام الورق؛ (ح) وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ٦٧/٢٣٧).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود حثيثة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية والتدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الثغرة الواسعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (القرار ٦٧/٢٣٧).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٣٢ (A/68/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/67/237)؛

(ج) مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١٣ (A/AC.172/2013/L.2)؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(هـ) جدول الأعمال وبرنامج العمل لعام ٢٠١٣ (A/AC.172/2013/1)؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ز) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/67/32)

تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/67/127 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/523)

جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/AC.172/2012/2)

رسالتان موجهتان من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/352 و Add.1)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.9 و 22
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/664
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.62
القرار	٦٧/٢٣٧

١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقاً لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٦ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضاً لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. ويُستخدم هذا الجدول أيضا بصيغته المعدلة بالقرارين ٥٥/٢٣٥ و ٥٥/٢٣٦ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضاً

لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات لكفالة دراسة الطلبات على نحو واف (القرار ٥٤/٢٣٧ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). وشملت التوصيات طلبا موجها إلى الأمين العام بأن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، وبأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٥٧/٤ باء).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين جدول الأنصبة المقررة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥، على أساس توصيات لجنة الاشتراكات وباستخدام نفس المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الأربع السابقة. وسلمت الجمعية العامة بإمكانية تحسين المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الحسبان. وسلمت الجمعية العامة أيضا بضرورة دراسة المنهجية بصورة متعمقة على نحو فعال وسريع، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار، وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين (القرار ٦٧/٢٣٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثالثة والسبعين (٣-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣): الملحق رقم ١١ (A/68/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/68/68).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثانية والسبعين (٤-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢): الملحق رقم ١١ (A/67/11)

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/67/75)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.2 و 4 و 22
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/502 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.23 و 62
القراران	٢/٦٧ و ٢٣٨/٦٧

١٤١ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين تقريرا شاملا عن التنقل لكي تواصل تحسين سياسة التنقل المقترحة، على أن يشمل التقرير معلومات عن أنماط تنقل الموظفين واختيارهم واستقدامهم، ومجالس الشبكات الوظيفية، ومعايير منح الإعفاءات، وآثار التنقل على التكافؤ بين الجنسين والتوزيع الجغرافي، والوظائف غير الخاضعة للتناوب، والآثار الإدارية والمالية، والاحتفاظ بالذاكرة المؤسسية، والأهداف المنشودة وآثار ذلك على إقامة العدل. وطلبت أيضا تقديم مقترح بديل يتضمن حوافز شتى (القرار ٢٥٥/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء عاشرا، و ٢٦٦/٥٩، و ٢٣٨/٦٠، و ٢٤٤/٦١، و ٢٥٠/٦٣)؛

'٢' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/130)؛

'٣' التنقل (القرار ٢٥٥/٦٧)؛

'٤' إدخال تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين (A/68/129)؛

'٥' تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (القرار ٥٧/٣٠٦)؛

'٦' شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/68/188)؛

'٧' شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/187)؛

'٨' إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية (القرار ٦٧/٢٨٧) (انظر أيضا البند ١٤٩)؛

'٩' تعيين موظفي الأمم المتحدة الذين وقعوا ضحايا كوارث طبيعية وأعمال عدائية وحوادث خطيرة؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/135) ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/171 و Corr. 1)

تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/67/99 و Corr. 1)

استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية وديناميه وقادرة على التكيف (A/67/324 و Add.1)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/67/306)

تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين (A/66/347 و A/67/329)

تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/67/329/Add.1)

قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/545)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.15 و 27
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/816
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.73
القرار	٢٥٥/٦٧

١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي قبلت النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد عن ١١ مفتشا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في عدة دورات، من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة السادسة والستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١) و ٢٣٦٠ ألف (د-٢٢) و ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥) و ٢٩٢٤ باء (د-٢٧) و ١٩٢/٣١، ١٩٩/٣٢ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٢٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥ و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٦/٥٤ و ٢٥٥/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ و ٢٥٨/٦٠ و ٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٣ و ٢٦٢/٦٤ و ٢٧٠/٦٥ و ٢٥٩/٦٦).

وفي الدورة الخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، كما دعت الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة في الوحدة، إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدراج التقارير المواضيعية لوحدة التفتيش المشتركة في إطار بنود جدول الأعمال الفنية الملائمة المتعلقة ببرامج عمل الجمعية العامة، والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والأجهزة التشريعية المختصة للمنظمات الأخرى المشاركة (القرار ٢٣٣/٥٠).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة نظام المتابعة المرفق بتقرير الوحدة (A/52/34)، ودعت الوحدة إلى أن تدرج في تقاريرها السنوية التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ (القرار ١٦/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن تقارير الوحدة معلومات عن الوفورات وعن معدل قبول التوصيات وحالة التنفيذ حسب فئة التأثير (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء أولا).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، بدءا من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠١١، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الوحدة أن تواصل، تماشيا مع ولايتها، تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعنى بها وأن تقدم المشورة بشأن سبل ضمان تجنب الازدواجية والتداخل وضمان استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة، وأكدت ضرورة أن تقوم الوحدة باستكمال استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وتحسينها باستمرار، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها والتحديات التي تواجهها. وكررت الجمعية أيضا طلبها إلى الأمين العام الوارد في قرارها ٢٦٢/٦٤، في ضوء التطوير الجاري للاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، أن يدرج الاحتياجات المناسبة من الموارد المرتبطة بتنفيذ الأجزاء المتصلة بالاستراتيجية، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك في الميزانيات البرنامجية المقترحة. ودعت الجمعية أيضا الوحدة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن عملية الإصلاح والتقدم المحرز فيها وتقديم تقييمات جديدة للخيارات

المتاحة لتعزيز فعالية عملها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أية آثار يمكن أن تترتب على ذلك (القرار ٦٥/٢٧٠).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الوحدة أن تقدم إليها، في الدورة السابعة والستين، تعليقات وتوصيات إضافية عن تجربتها فيما يتعلق بنظام متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات التشريعية وعلى تنفيذ التوصيات المعتمدة، بما في ذلك ما تتخذه من تدابير لمتابعة التوصيات التي توافق عليها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بصورة منهجية وفي الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام موافاتها في دورتها السابعة والستين ودوراتها اللاحقة بمعلومات عن تنفيذ نظام المتابعة على الإنترنت (القرار ٦٦/٢٥٩).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب. وطلبت الجمعية العامة إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات، وأن تواصل التركيز في تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولوية (القرار ٦٧/٢٥٦).

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٤، الملحق رقم ٣٤ (A/68/34)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن:

'١' استعراض التنظيم والإدارة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (JIU/REP/2012/13)؛

'٢' دفع مبالغ إجمالية عوضا عن الاستحقاقات (JIU/REP/2012/9)؛

'٣' استعراض النظم المركزية لتخطيط الموارد في منظمات الأمم المتحدة (JIU/REP/2012/8) (A/68/344)؛

'٤' استعراض التنظيم والإدارة واللامركزية في منظمة الصحة العالمية، الجزءان الأول والثاني (JIU/REP/2012/6 و 7)؛

’٥‘ استعراض عقود الخبراء الاستشاريين الأفراد في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2012/5) (A/68/67)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٣ (القرار ٦٥/٢٧٠)؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن القواعد والمعايير المتعلقة بالتقييم والتفتيش والتحقيق.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٢ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٣٤ (A/67/34)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة، إضافة إلى تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن:

استقدام الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: تحليل مقارن وإطار مرجعي (A/67/888 و Add.1)

التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة (A/67/873 و Add.1)

تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة (A/67/867 و Add.1)

تقييم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (A/67/400 و Add.1)

العلاقات بين الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة (A/67/136 و Add.1)

إدارة الإجازات المرضية في منظومة الأمم المتحدة (A/67/337 و Add.1)

وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة (A/67/140 و Add.1)

استمرارية الأعمال في منظومة الأمم المتحدة (A/67/83 و Add.1)

عملية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/67/119 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٢ (A/67/724)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.23 و 27
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/817
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.73
القرار	٦٧/٢٥٦

١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧)، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسميا، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، يحال أيضا إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن توافيها في دورتها الثامنة والستين بمعلومات عن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، ونتائجه الأولية وجوانبه الإدارية (القرار ٦٧/٢٥٧).

وفي الدورة السابعة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية، بناء على توصية اللجنة الخامسة، وبعد النظر في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢، الإبقاء على مضاعف تسوية المقر في نيويورك الحالي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على أن يكون مفهوما أن يُستأنف التطبيق العادي لنظام تسوية المقر في ١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (المقرر ٦٧/٥٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣: الملحق رقم ٣٠ (A/68/30)؛

(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٣؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢: الملحق رقم ٣٠ (A/67/30 و Corr.1)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/C.5/67/3)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢ (A/67/573)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR. 16، و 22، و 27
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/678 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/67/PV.62 و 73
القرار	٦٧/٢٥٧
المقرر	٦٧/٥٥١

١٤٤ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية عام ١٩٩٤ بموجب قرارها ٤٨/٢١٨ باء. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون ”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها الخمسين ومن الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٥٠/٢٣٩ و ٥٤/٢٤٤ و ٥٥/٢٥٩ و ٥٦/٢٤٦ و ٥٧/٢٨٧ ألف - جيم).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤“، أن يكفل تضمين التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها، وأن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ كما قررت أن تقدَّم تقارير المكتب إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٥٩/٢٧٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الستين (القرار ٦٠/٢٥٥، الجزء أولا والقرار ٦٠/٢٥٧ والمقرر ٦٠/٥٥١ ألف).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“، تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه ”تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية“ وفقا للفقرة ٣ من قرارها ٥٩/٢٧٢ (القرار ٦٠/٢٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الحادية والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٦١/٢٧٥ و ٦١/٢٧٩ و ٦٢/٨٧ و ٦٢/٢٢٥ و ٦٢/٢٣٢ و ٦٢/٢٣٦ و ٦٢/٢٤٧ و ٦٣/٢٤٨ و ٦٣/٢٦٥ و ٦٤/٢٣٢ و ٦٥/٢٥٠ و ٦٦/٢٣٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، وفي إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢“، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ من المرفق، وطلبت إليه كذلك ألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق. وقررت الجمعية العامة أيضا العودة إلى المسائل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين (القرار ٦٤/٢٦٣).

وفي الدورة السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛ وشجعت هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا؛ وشجعت مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل تحسين التحليل الذي يقدمه في تقاريره السنوية المقبلة للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية التي تنشأ بمرور الوقت فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية ومع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي يتعين مساءلته عن التنفيذ. وأحاطت الجمعية العامة علما بالاستعراضات الخارجية التي أجريت والمضطلع بها حاليا في مختلف شعب المكتب، وتطلعت إلى الحصول على معلومات مستكملة للاستعراضات في سياق التقارير السنوية المقبلة، وأشارت إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٦٦/٢٣٦، وفي هذا الصدد كررت طلبها إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بطريقة شاملة بتحديد وتجميع المصطلحات

الأساسية للرقابة المتعلقة بعمل المكتب، وطلبت إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لتنفيذ التوصيات المعلقة والمتكررة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مسائل عامة في طبيعتها. وعلاوة على ذلك، فعقب نظر الجمعية العامة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاقتراح بشأن نشر وتوزيع تقارير المراجعة الداخلية، طلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة الداخلية على الموقع الشبكي للمكتب، على أساس تجريبي، في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها (القرار ٦٧/٢٥٨).

الوثائق:

تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

(أ) تقرير عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (القرارات ٤٨/٢١٨ باء، و ٥٤/٢٤٤، و ٥٩/٢٧٢، و ٦٠/٢٦٨، الفقرة ١٧؛ و ٦٣/٢٤٨، الجزء رابعا، الفقرتان ٧ و ٨) (سيصدر في الجزء الثاني المستأنف من الدورة الثامنة والستين)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/297 (Part I) و Add.1)

التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/67/297 (Part II))

اقتراح بشأن نشر وتوزيع تقارير المراجعة (A/66/674)

تقرير شامل عن المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧ (A/67/751)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (A/67/259 و Corr.1 و 2)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.3 و 27
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/818
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.73
القرار	٢٥٨/٦٧

١٤٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين وفي دورتها التاسعة والخمسين ودوراتها الحادية والستين إلى السادسة والستين (القرارات ٥٥/٢٥٨ و ٥٧/٣٠٧ و ٥٩/٢٨٣ و ٦٢/٢٢٨ و ٦٣/٢٥٣ و ٦٤/١١٩ و ٦٤/٢٣٣ و ٦٥/٢٥١ و ٦٦/٢٣٧ والمقررات ٥٦/٤٥٨ جيم و ٥٨/٥٧٦ و ٦١/٥٠٣ ألف و ٦٣/٥٣١ و ٦٤/٥٢٧ و ٦٤/٥٥٣ و ٦٥/٢١٣).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين إنشاء: (أ) نظام رسمي لإقامة العدل من مستويين يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة لها أيضا؛ و (ب) مكتب إقامة العدل على أن يتألف من مكتب المدير التنفيذي ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وكذلك قلميْ محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ و (ج) مكتب أمين مظالم واحد متكامل ولامركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها مع فروع في عدة مراكز عمل وشعبة جديدة للوساطة؛ و (د) مجلس العدل الداخلي؛ و (هـ) وحدة للتقييم الإداري في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (القرار ٦٢/٢٢٨).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة اعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وقررت أيضا أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ وقررت كذلك أن تكون إمكانية الاحتكام إلى النظام غير الرسمي الجديد متاحة لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي (القرار ٦٣/٢٥٣).

النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة السابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٢٨ المؤرخ

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى مقرريها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥١٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/547)، رهنا بأحكام القرار (القرار ٢٤١/٦٧).

وفي الجلسة السابعة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، أن يقدم توصية إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، وأن يقترح تدابير لتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وأن يتخذ تدابير عملية لمعالجة الثقافة السائدة في المنظمة حاليا حيث يوجد اتجاه إلى إحالة مسؤولية تسوية المنازعات إلى المستويات الأعلى في التسلسل الوظيفي في المنظمة، وأن يوافيها بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن معالجة المسائل المؤسسية العامة والشاملة لقطاعات متعددة، وأن يقدم إليها تقريرا عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وأن يكفل إعلان اختصاصات المكتب ومبادئه التوجيهية في أقرب وقت ممكن. كما رحبت الجمعية العامة بما يقدمه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من معلومات بصورة غير رسمية عن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وطلبت إلى المكتب موافاة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بإحاطة غير رسمية أخرى بشأن تلك الآثار (القرار ٢٤١/٦٧).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، أن تعاود النظر في دورتها الثامنة والستين في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ومهامه، وأن يبقي على الموارد المخصصة عموما لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بمستواها الحالي لحين اتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن إقامة نظام يموله الموظفون، وأن تبقي قيد نظرها مسألة إجراءات التحكيم المستعجلة التي اقترحها الأمين العام في المرفق الرابع لتقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة فيما يخص الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد، وذلك خلال الدورة السابعة والستين (A/67/265 و Corr.1) (القرار ٢٤١/٦٧).

وفي الجلسة نفسها أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، فيما يتعلق بالنظام الرسمي، أن يعد، بالتشاور مع مجلس العدل الداخلي وسائر الهيئات المختصة، مدونة قواعد سلوك للممثلين القانونيين ممن هم من الأفراد الخارجيين ومن غير الموظفين وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير في هذا الصدد، وأن يتقدم، في ظل التشاور مع جميع الجهات المعنية، بما فيها مجلس العدل الداخلي وممثلو الموظفين، باقتراح واحد مفضل لاشتراك المنظمة والموظفين في تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين لتنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه في دورتها الثامنة والستين. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام: أن يواصل التماس الردود تيسيرا لموافاة الجمعية بمزيد من المعلومات عن ممارسات المحاكم في المنظمات الدولية الأخرى وفي الدول الأعضاء فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار المعنوية والمعاناة النفسية والمخالفات الإجرائية وانتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة لتنظر فيها في دورتها الثامنة والستين؛ وأن يواصل تضمين تقاريره عن تقييم الإدارة والوساطة غير الرسمية معلومات عن المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين وأن يوفر أيضا معلومات عن التدابير المتخذة حاليا لإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسات الإدارة الرشيدة التي تهدف إلى تلافي المنازعات التي تشمل مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين أو التخفيف من حدتها؛ وأن يبذل قصاراه للتعجيل بوضع الاتفاقات المتعلقة بترتيبات تقاسم التكاليف لنظام العدل الداخلي بأكمله في صيغتها النهائية، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بالمبلغ المتوقع أن ترده كيانات الأمم المتحدة المشاركة ويناهز ٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الصدد في دورتها الثامنة والستين. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام: أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين مقترحات بشأن مساءلة الأفراد حيثما أفضت أي انتهاكات للقواعد والإجراءات المتبعة في المنظمة إلى خسارة مالية؛ وأن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كلتيهما في تقاريره السنوية؛ وأن يدرج التقارير المطلوبة في الفقرات ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ من القرار ٦٧/٢٤١ في تقرير شامل واحد عن إقامة العدل؛ وأن يكفل أن يجري على سبيل الاستعجال توفير قاعات محكمة صالحة للاستخدام ومزودة بالمرافق المناسبة (القرار ٦٧/٢٤١).

وفي الجلسة نفسها أيضا، دعت الجمعية العامة مجلس العدل الداخلي إلى تحديد توصياته فيما يتعلق بالمؤهلات المشترط توافرها في قضاة محكمة الاستئناف وإلى طرح ما يراه مناسبا من خيارات فيما يتعلق باتخاذ تدابير فعالة للنهي عن التقدم بطلبات غير ذات موضوع، وطلبت إلى المجلس أن يطرح توصيات وأن يقدم تقريرا عن الدروس المستفادة من التأخير في اختيار أعضاء جدد في المجلس (القرار ٦٧/٢٤١).

النظر في البند في اللجنة السادسة

في الدورة السابعة والستين، وكما ورد في رسالة وجهها رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/67/9)، نظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية للتقريرين المقدمين من الأمين العام (A/67/265 و Corr.1) والتقرير المقدم من مجلس العدل الداخلي (A/67/98) وكذلك في التعديلات المدخلة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي اعتمدتها المحكمتان رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها (انظر A/67/349)، واسترعت انتباه اللجنة الخامسة إلى عدد من المسائل المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية لتلك التقارير.

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/346)؛

'٢' أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/68/158)؛

(ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/68/306)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/67/172)

إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/265 و Corr.1)

تعديلات على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/67/349)

تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/67/98)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/547)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تلقاها من رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/67/538)

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/67/9)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.12 و 22 A/C.6/67/SR.10 و 14
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/669
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.62
القرار	٢٤١/٦٧

١٤٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ١٩٩٥، عملا بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السادسة والستين (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف وباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ و ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠ و ٢٤١/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٧٤/٦١ و ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣، و ٢٣٩/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ١٤٢/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٨/٦٦ والمقرر ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة السابعة والستين، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية، وتشجيعها الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وطلبها إلى الأمين العام أن يكفل ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو فعال، ورحبت بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتسهيل اختيار موظفي المحكمة

الذين قد يتم تقليص عددهم، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما حاليا (القرار ٦٧/٢٤٢).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام

'١' تقرير الأداء الثاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٥٥/٢٢٦)؛

'٢' ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٥٥/٢٢٦)؛

'٣' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/594)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.20 و 22
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/674
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.62
القرار	٦٧/٢٤٢

١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار ٤٧/٢٣٥.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السادسة والستين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ من ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧، و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠، و ٢٤٢/٦١، و ٢٦٢/٦١، و ٢٧٤/٦١ و ٢٣٠/٦٢ و ٢٥٥/٦٣ و ٢٥٦/٦٣ و ٢٥٩/٦٣ و ٢٤٠/٦٤ و ٢٦١/٦٤ و ٢٥٣/٦٥ و ٢٥٨/٦٥ و ٢٣٩/٦٦ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠ و ٥٤٧/٦٢).

وفي الدورة السابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة أن تعد المحكمة خطة عمل موحدة وأن تقدمها، حسب الاقتضاء، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لإنجاز أعمالها والانتقال إلى الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التوجيه للمحكمة بشأن جميع المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛ وتشجيعها الأمين العام على توخي الحرص الواجب في تطبيق القاعدة ١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالاستثناءات من النظام الإداري في سياق القرارات المتعلقة بالإبقاء على الموظفين في المحكمة، وطلبها إلى الأمين العام أن يكفل ألا تشكل الاستثناءات الممنوحة للمحكمة بناء على الإطار التشريعي القائم سابقة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة على نحو فعال ورحبت بالجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما حاليا (القرار ٢٤٣/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام

'١' تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

'٢' ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٢٥/٥٥ ألف)؛

‘٣’ التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الأول عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/595)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.20 و 22
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/675
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.62
القرار	٦٧/٢٤٣

١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الدوليتين

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠١١، بناء على مقترح من الأمين العام (A/66/143). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرارين ٦٦/٢٤٠ ألف و ٦٦/٢٤٠ باء.

وفي الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين، حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يكفل اكتمال عملية تعيين الموظفين اللازمين للآلية في الوقت المقرر وقررت إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف للأخذ في الاعتبار التوقعات المتعلقة بمعدلات التضخم وأسعار الصرف وفي تسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣ إلى حين نظرها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة رصد الاعتمادات في ضوء النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف (القرار ٦٧/٢٤٤ ألف).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود التي تواصل حكومة جمهورية تترانيا المتحدة بذلها في تيسير مشروع البناء الخاص بالآلية في أروشا؛ ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ التكليفات المتصلة ببناء مرفق فرع الآلية في أروشا؛ وأذنت بالأنشطة المتصلة بجميع مراحل بناء المرفق؛ وأذنت للأمين العام بإنشاء حساب خاص متعدد

السنوات لتسجيل الإيرادات والنفقات المتصلة ببناء المرفق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بكفالة الإشراف بشكل فعال على تنفيذ بناء المرفق وبتقديم معلومات إلى الجمعية العامة عن النتائج الرئيسية التي يتوصل إليها في سياق تقاريره السنوية؛ ولاحظت أن الاحتياجات الإضافية للمشروع ستدرج في الميزانية المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٤٤ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

'٢' ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٤٤ باء)؛

'٣' التقديرات المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (القرار ٦٧/٢٤٤ باء)؛

'٤' التقدم المحرز في بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (القرار ٦٧/٢٤٤ باء)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء الأول عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/596)

بناء مرفق جديد للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، فرع أروشا (A/67/696)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646 و A/67/768)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.20 و 22
تقريرا اللجنة الخامسة	A/67/676 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.62 و 73
القراران	٦٧/٢٤٤ ألف وباء

١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المسائل الشاملة لعدة قطاعات

في الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لاحظت الجمعية العامة أن الهدف من نهج الاستعانة بالأفراد الذين تقدمهم الحكومات تيسير نشر القدرات المتخصصة بسرعة لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل أو القدرات الموجودة بوجه عام لدى الحكومات الوطنية فقط، إلا أنه لا يشكل في الوقت ذاته بديلا عن الاستعانة بالموظفين، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يستعان بالأفراد الذين تقدمهم الحكومات وفقا للأطر المتوافرة للميزنة القائمة على النتائج وتقديم تبرير عندما يتوخى نشر الأفراد الذين تقدمهم الحكومات لفترة تتجاوز عاما واحدا (القرار ٦٧/٢٨٧).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم دراسة شاملة بشأن فتح مركز الخدمات العالمي في موقعين؛ وأقرت تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٥١٧ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة نفسها؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثامنة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٦٧/٢٨٨).

بعثات حفظ السلام المنتهية

في الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة النظر في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(A/66/665) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/66/713 و Corr.1) وتقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٢ (A/67/739) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (A/67/837) (المقرر ٦٧/٥٥٢ جيم) (يتصل أيضا بالبندين ١٣٤ و ١٦٣).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩١، أنشأت الجمعية العامة حساب دعم عمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٤٥/٢٥٨)؛ وبدأ تشغيل الحساب في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مضاعفة جهوده لكفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالأمانة العامة، آخذا في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وأعادت تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛ ونوهت بالعمل الذي تواصل الأمانة العامة القيام به والجهد الذي تواصل بذله لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛ وشددت على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم بشكل منتظم، آخذا في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها؛ وشددت على أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تبذلان جهودا كبيرة لكفالة مواءمة احتياجاتهما في إطار حساب الدعم على النحو الملائم مع مقتضيات تنفيذ الولايات بفعالية وكفاءة، وأهابت بجميع الإدارات التي لها وظائف ووظائف مؤقتة في إطار حساب الدعم مضاعفة جهودها في هذا الشأن؛ وشجعت الأمين العام على تحديد المقصود بالملاك الجوهري أو الأساسي من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ومساندتها بفعالية وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها في سياق الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ وأكدت الأهمية البالغة لكفالة استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من بعثات حفظ السلام والعمل بها وتجسيدها في المبادئ التوجيهية والسياسات على النحو الواجب، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود المبذولة من أجل بناء السلام، وأكدت ضرورة ضمان تنفيذ برامج التدريب بأقصى قدر من

الفعالية والكفاءة وضمان الربط بين برامج التدريب وتنفيذ الولايات، ولاحظت الصعوبات المتصلة بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية من أجل ملء الوظائف، وطلبت إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بمقترحات في هذا الصدد لكي تنظر فيها، وكتدبير استثنائي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، من أجل تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية؛ وأشارت إلى ما قررته في القرار ٢٩٠/٦٥ فيما يتعلق بمسؤوليات شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني وهيكلها، ولاحظت أهمية تحسين العملية التي يضطلع بها حاليا لإعداد ميزانية حفظ السلام، وأقرت في الوقت نفسه بأنه، وفقا للإجراءات المعمول بها، تبقى الصياغة الأولية لاحتياجات ميزانية حفظ السلام مسؤولية رؤساء البعثات ووكيلي الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وقررت إنشاء مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام الذي سيكون مسؤولا أمام وكيلي الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛ وأكدت أن المكتب لن يكون مكتبا تنفيذيا ولن يؤدي مهام تنفيذية؛ وقررت أن تقوم الهيئات الحكومية الدولية المعنية باستعراض ولاية المكتب ومهامه خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛ وقررت أيضا أن يكون تنقيح مهام المكتب في المستقبل مرهونا بموافقة الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل إصلاح النصب التذكاري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الواقع في المرج الشمالي في المقر وتجديده وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة في سياق تقريره الاستعراضي العام، وشجعت الأمين العام على الاحتفال بالذكرى السنوية لليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وبمناسبات جليلة أخرى من هذا القبيل في موقع النصب التذكاري؛ وقررت اعتبار الاحتياجات من الموارد المرتبطة بالمنبر الإلكتروني ”كاب ماتش“ ملائمة؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم الإضافية بمبلغ ٥٠٠ ٠٥٨ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٥٠٠ ٣٠٧ ٣٢١ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٨٠٠ ٦٦٨ ١٨ دولار لمشروع أوموجا لتخطيط الموارد في المؤسسة عملا بقرارها ٢٤٦/٦٧، بما في ذلك تكاليف ٢٦٨ ١ وظيفة مستمرة و ٢٤ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها على النحو المبين في المرفق الأول للقرار وتكاليف ١٠٩ وظائف مستمرة و ٦ وظائف مؤقتة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وما يتصل

بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛ وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار ٦٧/٢٨٧) (يتصل أيضا بالبند ١٦٠).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٥٩/٢٩٦)؛

'٢' أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٦٧/٢٨٨)؛

'٣' ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٨٨)؛

'٤' الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٥' أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٦٧/٢٨٧)؛

'٦' ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٨٧)؛

'٧' التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (القرار ٦٤/٢٦٩)؛

'٨' التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (القرار ٦٦/٢٦٤)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

'١' المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)

'٢' استكمال نصف سنوي للمعلومات عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٤٩/٢٣٣ ألف)؛

‘٣’ تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٢١/٥٠ باء)؛

‘٤’ الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التقرير المرحلي السنوي الثالث عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633)

أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/582)

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/635 و Add.1)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/723)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/67/766)

ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/756 و Add.1)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/722)

ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/772)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/665)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٢ (A/67/739)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/C.5/67/16)

المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/C.5/67/17)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/67/18)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/C.5/67/19)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/713 و Corr.1 و A/67/780 و Add.10 و A/67/837 و A/67/848)

تقريرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

عمليات حفظ السلام (A/67/297 (Part II))

تقرير شامل عن المشروع التجريبي المحدد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧ (A/67/751)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.28 و 29 و 31 و 35 و 35/Add.1
تقريرا اللجنة الخامسة	A/67/673/Add.3 (يتصل أيضا بالبند ١٣٤) و A/67/858/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القراران	٦٧/٢٨٧ و ٦٧/٢٨٨
المقرر	٦٧/٥٥٢ جيم (يتصل أيضا بالبند ١٣٤)

١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن ينشئ، لفترة مدتها ستة أشهر، قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، مع مراعاة الاتفاق

المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي. ومنذ ذلك التاريخ مدد المجلس ولاية القوة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٢٠٠ ٠٥٨ ٣٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٦٤٠ ٢٩٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٩٠٠ ٧٦٠ ١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٦٥٧ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١٧ ٩٤٠ ١٢٧ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٣٤١ ١ دولارا؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٨٣ ١١٧ ١٧٩ دولارا للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ١٨٣ ٥٨٨ ٢٥ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٥٠ ٨٧٨ ١ دولارا؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٦١٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٤٥٤ ١٤ دولار (القرار ٢٧٠/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٧٠/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/599)

ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/704 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.18)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.29 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/898
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٧٠

١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

وافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتشاور مع سلطات البلدين؛ وقرر أن يشمل هذا الوجود، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، يعهد إليها بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الذي قرر فيه المجلس أن يمدد ولاية البعثة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع العناصر النظامية والمدنية التابعة للبعثة، باستثناء العناصر اللازمة لتصفية البعثة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة السادسة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بالمبلغ الإجمالي الذي قدره ٠٠٠ ٨٠٧ ٢٤ دولار والذي يشمل مبلغ ٩٠٠ ٣٤٠ ١١ دولار من الرصيد الحر المتبقي فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ومبلغ ١٠٠ ٤٦٦ ١٣ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة نفسها، وكذلك بمبلغي ١٠٠ ٥٢٧ ١ دولار و ٨٠٠ ٠٦١ ٣ دولار اللذين يمثلان زيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء

النهائي للبعثة (القرار ٦٦/٢٦٧). ولم تتخذ الجمعية أي إجراء في إطار هذا البند في دورتها السابعة والستين.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (القرار ٦٦/٢٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/646)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.2)

المحضران الموجزان	A/C.5/66/SR.31 و 38
تقرير اللجنة الخامسة	A/66/841
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/66/PV.117
القرار	٦٦/٢٦٧

١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المجلس من الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بقرارات لاحقة، آخرها القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ثم القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٧٠٠ ٥١٤ ٦١٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ

٠٠٠ ٤٨٧ ٥٨٤ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٠٠ ٦٨٢ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٣٤٥ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٥٨ ٤٥٩ ٥١ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٤١ ٩٩٠ دولارا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٤٢ ٠٥٥ ٥٦٦ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٥٥٨ ٤٥٩ ٥١ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٩ ٨٩٣ ١٠ دولارا؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٤٥٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٠٠٠ ٥٣٠ ٢٨ دولار (القرار ٢٧١/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٧١/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/642)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/777)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.15)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.31 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/899
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٧١

١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن تظل القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأوضاع الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر كل مرة، وكان آخرها التمديد بموجب القرار ٢٠٨٩ (٢٠١٣) لفترة أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام باستخدام أي أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. وعملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣)، قضت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦، بمعاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطى من التبرعات، باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٢٠٠ ٥١٤ ٥٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي يشمل مبلغ ٠٠٠ ٣٧٦ ٥٥ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٣٠٠ ٦٣٠ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٥٠٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد ويعادل ٣٣٤ ٦٨١ ١٨ دولارا سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٣٨ ٧٧٧ ٢ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٥٠ ٢٠٥ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٨ ٥٥٥ ٣٠ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره

٧٣٨ ٧٧٧ ٢ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٠ ٢٦٤ ٢ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٦١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٢٢ ١٣٨ دولارا؛ وقررت أيضا أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٦٧ ٨٣ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١١ ٢٨ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت أن تبقي الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كحساب مستقل (القرار ٢٧٢/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٧٢/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/590)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/706)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.8 و Corr.1)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.29 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/900
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٧٢

١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قضى مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠)، بأن يصبح اسم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ وأن يستمر انتشار البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٦٠٠ ٤٤٨ ٥٣٥ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٣٥٨ ٤٥٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٨٠٤ ٦٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٢٨٦ ١٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٠ ٥٨٦ ١٥١ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٩٤٧ ٢٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٨٦٢ ٣٨٣ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٠٥٠ ٩٥٤ ١٢٧ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٩٨٢ ٧ دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٠٠٠ ٦٩٠ ٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٨٠٠ ١١١ ١٢٧ (القرار ٦٧/٢٧٣).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

'٢' أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٧٣/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/613 و Corr.1)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٤ (A/67/797 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.6)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.31 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/901
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٢٧٣/٦٧

١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦)، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ٦ أشهر مع نية تجديدها لفترات لاحقة. وقرر المجلس بموجب آخر قرار له، وهو القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وانتهت ولاية البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ على أساس أن يواصل فريق التحقيق في الجرائم الجسيمة عمله حتى حزيران/يونيه ٢٠١٣ بدعم من فريق التصفية في حدود المخصصات المعتمدة حاليا، وذلك على نحو ما أكدته حكومة تيمور - ليشتي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأبلغه الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ ٥٥٠ ٣٩٣ ٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٦٦/٢٧٠ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المبلغ الإضافي الذي قدره ٧٠٠ ٥٩٠ ١١ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة نفسها؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٤١٤ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي الذي قدره ٥٥٠ ٤٨٥ ١٣ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٠٩٤ ١٠ دولار لتغطية تكاليف التصفية الإدارية المتوقعة للبعثة، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومبلغ ٩٥٠ ٢١٥ ٣ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ١٧٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٨٢٧ دولارا (القرار ٦٧/٢٤٥ ألف).

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تخفض الاعتماد البالغ ٠٠٠ ٤٢٩ ١٥٥ دولار الموافق عليه في قرارها ٦٦/٢٧٠ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٢٤ ٥٣ دولار ليصبح ٩٠٠ ٦٠٤ ١٠١ دولار، ويشمل مبلغ ٦٠٠ ٥٦٦ ٨٩ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ومبلغ ٣٠٠ ٠٣٨ ١٢ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت، آخذة في الاعتبار مبلغ ٨٠٠ ٤٦٩ ١٠٣ دولار الذي قسم بالفعل بين الدول الأعضاء بموجب أحكام قراريها ٦٦/٢٧٠ و ٦٧/٢٤٥ ألف ويشمل مبلغ ٧٠٠ ٥٩٢ ٨٦ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومبلغ ٠٠٠ ٠٩٤ ١٠ دولار للتصفية الإدارية للبعثة

للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومبلغ ٩٠٠ ٤٣١ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ٣٥١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، أن تقسم المبلغ الإضافي وقدره ٢٠٠ ٩١٨ ٤ دولار للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخفض الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للإنفاق على البعثة وتصفيتها الإدارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بموجب أحكام قراريها ٦٦/٢٧٠ و ٦٧/٢٤٥ ألف، البالغ إجماليها ٢٠٠ ٨٥٨ ٣ دولار بمبلغ قدره ٥٠٠ ٥٨٩ دولار إلى ٧٠٠ ٢٦٨ ٣ دولار، وأن تضيف مبلغا مماثلا قدره ٥٠٠ ٥٨٩ دولار إلى مبلغ ٢٠٠ ٩١٨ ٤ دولار المقسم؛ وأحاطت علما بمبلغ ٤٠٠ ١٦٨ دولار الذي يمثل انخفاضا في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وكذلك بمبلغ ٣٠٠ ٨٢٦ ٥ دولار الذي يمثل الرصيد الحر والإيرادات الأخرى؛ وقررت إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين انعقاد دورتها الثامنة والستين (القرار ٦٧/٢٤٥ باء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/614)

ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/618)

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/774)

التبرع بالأصول (A/67/813)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/638 و 780/Add.14)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.21 و 22 و 30 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/663 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/67/PV.62 و 90
القراران	٦٧/٢٤٥ ألف و باء

١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٥٠٠ ١٨٧ ٦٠٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٦١٩ ٥٧٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٠٠ ٢٩٧ ٢٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٢٧١ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٦٧٩ ١٧٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٥٨٦ ٤ دولار؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٥٠٧ ٤٣١ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٧٦٥ ٥٠ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٣٨ ١١ دولار؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٨٢٤ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار (القرار ٦٧/٢٧٥).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٧٥)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٥ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/605)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/719)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.5)

المحضران الموجزان	A/C.5/66/SR.30 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/903
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٧٥

١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تخفض الاعتماد الموافق عليه للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بموجب أحكام قراريها ٦٥/٣٠٠ و ٦٦/٢٧٤ من ١٠٠ ٣٠٠ ٤٨ دولار إلى ٩٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٦٧٣ ١ دولار،

ويمثل الفرق بين مبلغ ٨٠٠ ٩١٤ ٤٤ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام القرار ٣٠٠/٦٥ للإنفاق على البعثة والنفقات الفعلية البالغة ٩٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٩٠٥ دولار، ويمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٠٠ ٤٦ دولار، ويمثل الفرق بين الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٣٨١ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة بموجب أحكام القرار ٣٠٠/٦٥ والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٤٢٧ ٤ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٩٠٠ ٤٧٨ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٩٥٣ ٤٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ١٠٠ ١١٧ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٤٠٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٤٧٨ ٤٧ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ١٥٦ ٤ دولار (القرار ٢٧٦/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٧٦/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٦ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/587)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/700)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.11)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.29 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/904
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٧٦

١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٣٠٠ ١٨١ ٥٠٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٢٧٧ ٤٧٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٨٠٠ ٥٤٩ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٣٥٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ٧٩٥ ١٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٧٥ ٨٧٩ ٢ دولارا؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٣٨٥ ٣٧٧ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٧٧٥ ٩٣١ ٤١ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٢٥ ٦٣٩ ٨ دولارا؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٧٠٠ ٨٠٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٤٣٠ ٤٦٢ ١١ دولارا (القرار ٦٧/٢٧٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٧٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٧ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/609)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة بعثة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/755)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.12)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.30 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/905
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٧٧

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على أن يدمج فيها مكتب الأمم المتحدة في مالي، وتتولّى مسؤولية الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المكتب، اعتبارا من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وقررت كذلك أن تنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي المرحلة التي ستبدأ فيها البعثة المتكاملة تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة؛ وأذنت أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والدخول في التزامات للبعثة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٧٧٤ ٣٦٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، آخذة في الاعتبار مبلغ ٢٠٠ ٦٩٠ ٨٣ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛ وقررت الموافقة على مبلغ ٢٠٠ ٨٤٥ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٠ ٣٢١ ٧٥ دولارا للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٧٦٩ دولار؛ وأعربت عن اعتزامها استخدام الاشتراكات المقررة الفائضة عن النفقات في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في تغطية المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء أو التزاماتها غير المسددة للفترة المالية التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم بيانا بالنفقات للفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لكي تنظر فيها الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٥٠ ٠٩٧ ٣٣٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٦٦١ ٣ دولار (القرار ٢٨٦/٦٧) (يتصل أيضا بالبند ١٤٩).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القرار ٢٨٦/٦٧)؛

’٢‘ ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٦٧/٢٨٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٧١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ (A/67/863)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/877)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.34 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/913
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٨٦

١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤)، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس بصفة دورية ولاية القوة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، آخذة في الاعتبار مبلغ ٤٥ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار الذي قسم بالفعل بموجب أحكام قرارها ٦٦/٢٧٦، أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي المقرر للإنفاق على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وقدره ٧ ٥٠٣ ٢٠٠ دولار (القرار ٦٧/٢٧٨).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغ ٥٠ ٧٣٦ ٢٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٤٨ ٠١٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٢٧٧ ٤٠٠ دولار

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٤٣٩ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٧٣٦ ٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٠١٦ ٢٢٨ ٤ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١ دولار؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ١٧١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٨٦٩ ٢ دولار (القرار ٢٧٨/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' الميزانية المنقحة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

'٣' ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٧٨/٦٧).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/589)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/705)

مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/857)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٤ (A/67/780/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/67/874)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.29 و 33 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/906
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٧٨

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨)، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أكدت الجمعية العامة من جديد وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ٠٠٥ ١١٧ ١ دولارات؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٩٠٠ ٤٤٤ ٥٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٦٢٢ ٤٩٢ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٧٠٠ ٣١٩ ٢٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٠٠ ٥٠٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٧٤٠ ٨٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٢٠٧ ٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٠٤ ٤٣٣ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٣٧٠ ٤٣ دولارات، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة

الضرائب البالغ ٠٠٠ ٠٣٧ ١١ دولار؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٠٨٧ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٠٠٠ ٦٧٢ ٦ دولار (القرار ٢٧٩/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٧٩/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/631)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/747)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.9 و Corr.1)

المحاضر الموجزة	A/C.5/67/SR.29 و 33 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/914
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٢٧٩/٦٧

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لفترة أولية مدتها سنة واحدة. ومدد المجلس ولاية البعثة في

قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولايتها حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ ٤٠٠ ٦٢٧ ٩٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٤٢٦ ٩٢٤ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٠٠ ٧٥٢ ٤٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٤٤٨ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٧ ٣٨٠ ٣٩ دولارا للفترة من ١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢٩ ٩٥٦ دولارا؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٣ ٢٤٧ ٩٣٧ دولارا للفترة من ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٦١٧ ٣٨٥ ٨١ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٧١ ٧٦٧ ٢٢ دولارا؛ وقررت أن تضاف الزيادة البالغة ٩٠٠ ٠٩٥ ٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ١٠٠ ٣٥٢ ٢ دولار (القرار ٢٨٠/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٨٠/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٥٩ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/610 و Corr.1)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/716)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.17)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.29 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/907
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٨٠

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٧٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١١. وعقب انتهاء ولاية البعثة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٩٧ (٢٠١١) سحب البعثة اعتبارا من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وطلب إلى الأمين العام إتمام انسحاب جميع أفراد البعثة النظاميين والمدنيين، باستثناء من يلزم منهم لتصفية البعثة، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٦٠٠ ٤٦٣ ٣٨ دولار؛ وأحاطت علما بالمبلغ الإجمالي المتأتي من الرصيد الحر المتبقي والإيرادات الأخرى وقدره ٢٠٠ ٥٦٤ ٢٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقررت إرجاء البت في هذا الشأن إلى أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأداء المقبل للبعثة (القرار ٦٧/٢٨١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في السودان (القرار ٦٧/٢٨١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٠ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/66/608)

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/586)

تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718/Add.5 و A/67/780/Add.13)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.28 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/908
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٦٧/٢٨١

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية

قرر مجلس الأمن، في قراره ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب خاص للبعثة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لإنشاء البعثة للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٥٨٨ ١٧ دولار للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقررت أيضا أ ن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٤٠ دولار (القرار ٦٧/٢٨٢).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية:

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (القرار ٢٨٢/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية للفترة لممتدة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/707)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.2)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.28 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/909
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٢٨٢/٦٧

١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١)، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقا للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٣٠٠ ٦٩٥ ٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٤٠٤ ٥٨ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ٧٥٨ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٥٣٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٤١٢ ٥١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وأن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٦٦ ٢٢٤ ٢ دولارا؛ وقررت كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ

٥٥٠ ٢٨٢ ١٠ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٢٧٥ ١٤١ ٥ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٣٤ ٤٤٤ دولارا؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ١٦٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٩٠٠ ٠٠١ ٢ دولار (القرار ٢٨٣/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٨٣/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٢ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/612)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/731)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.4)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.29 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/910
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٢٨٣/٦٧

١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور). وقد مدد المجلس منذ ذلك الحين ولاية العملية بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٥٠٠ ٦٤١ ٤١٠ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٢٤٨ ٣٣٥ ١ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٩٠٠ ١٩٠ ٦٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٢٠٢ ١٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٨ ٥٥٣ ١١٧ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٤٢٠ ٢ دولارا؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٤٢ ٠٨٨ ٢٩٣ ١ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٤٥٨ ٥٥٣ ١١٧ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٦٢٨ ٢٦ دولارا؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٠٥٩ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٧٠٠ ٤٣٧ ١٥٠ دولار (القرار ٢٨٤/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٨٤/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/601)

ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/806)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.7 و Corr.1)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.31 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/911
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٢٨٤/٦٧

١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

أعرب مجلس الأمن، في قراره ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عن اعتزامه إنشاء عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بصفتها قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وطلب من الأمين العام أن يزود البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، تشمل المعدات والخدمات. وبموجب القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، قرر المجلس أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تُبقي، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وفي الدورة السابعة والستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ٢٠٠ ٤٠٩ ٤٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويشمل مبلغ ٠٠٠ ٨٠١ ٤٣٥ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٣٠٠ ٦٢٥ ٢٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٩٠٠ ٩٨٢ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٦٧ ٩٣٩ ٣٠٦ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد

صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٧٦٣ ٣ دولار؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٣٣ ٤٦٩ ١٥٣ دولارا للفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٣٦٧ ٣٨ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية مكتب الدعم؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٦٧ ٢٦٦ ١ دولارا؛ وقررت أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٩٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ ٣٠٠ ٧٩٢ ١٨ دولار (القرار ٢٨٥/٦٧).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

'١' تقرير أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

'٢' ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (القرار ٢٨٥/٦٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/600)

ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/712)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/780/Add.16)

المحضران الموجزان	A/C.5/67/SR.29 و 35
تقرير اللجنة الخامسة	A/67/912
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/67/PV.90
القرار	٢٨٥/٦٧